

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين بما في ذُلك مؤسسات التأمين التكافلي



لصنف	السنة رمز الأداء على رمز االقيمة المضافة	الشهر المعرف الجبائي	صريح (۱)	رمز الذ	
		•••••			الاسم الاجتماعي:
	الترقيم البريدي			عي:	المقر الاجتمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		تاريخ توقيف النشاط			النشــاط:
السنـــة	اليوم الشهر	الخانة المناسبة)	هذا التصريح (ضع علامة (x) في	المدفوع على أساس	نوع الأداء أو المعلوم
المعلوم على المؤسسات	ليم على التأمين معلوم الطابع الجبائي	الأداء على القيمة المعاا المضافة	المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد
					الخصم من المورد
مبلغ الخصم (د)	النسية	أساس الخصم (د)	(2)	ـــانـــــات	البي
	,				1-المرتبات والأجور والجرايات و طبقا للقانون العام
			عينية الأخرى المتعلقة بها التي		2-المرتبات و الأجور و المكافآت و تحملت خصما من المورد بنسبة 0
			على المرتبات والأجور والمنح		3- المساهمة الاجتماعية التضـــ والجرايات والإيرادات العمرية (⁴⁾
	%10 %10 17,64)0(17,64) في صورة تحمل عبء الضريبة) 17,64)0(18 في صورة تحمل عبء الضريبة)		لمة غير التجارية	ين يبعيون عنويون غير المستقرين (5) طبيعيون	4-العمولات وأجور الوساطة والأ * المدفوعة للمقيمين والمستقر • أشخاص طب * المدفوعة لغير المقيمين و • أشخاص م
	0/ 10		ين النائل المقت	المالية في الثان	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص ا
	%10 %3		- '		6-الأتعاب المدفوعة للأشخاص اا
	%5			و المبدعين (6)	الحقيقي 7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين
	10% (11,11% في صورة تحمل عب الضريبة)		، لفائدة الغير	عة في إسداء الخدمات	8- المكافآت المدفوعة مقابل النجا.9- مداخيل رؤوس الأموال المنقوا
	(8) (25)%20 في صورة تحمل عبء الضريبة) (8) (8) (8) (8) (25)%20 في صورة تحمل عبء الضريبة) (8) (25)%20 في صورة تحمل عبء الضريبة) (25)%20 في صورة تحمل عبء الضريبة)			بیعیون نویون بیعیون	* الراجعة للمقيمين • أشخاص طب • أشخاص مع * الراجعة لغير المقيمين (9) • أشخاص طب • أشخاص مع
	10%(11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) 10%(11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)		ا ل مقيمين ⁽¹⁰⁾	بيعيين المقيمين يعيين والمعنويين غير	10- كتعص السهم * الراجعة إلى الأشخاص الطب * الراجعة إلى الأشخاص الطب

- 0: تلقائي -1: تسوية 2: تصحيح 3: توظيف إجباري 4: توقيف نشاط
- بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة ا من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات). المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المقسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الناشطة بعن المتعان المتعان المتعان المتعان المتعان الأنسطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافأت والمنح والإمتيازات (3) المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار (4) بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
 - في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (5)
- بماً في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنوبين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمانية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المراتص الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والغنية.
 لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعمام الأجبيبية أو المبديان القابل التحويل. (6)
 - (7)
 - يكون الخصم من المورد تحرري من الصريبة وغير قابل للطرح أو للإرجاع وذلك بصرف النظر عن النظام الجبائي للمنتفع برؤوس الأموال المنقولة
 - في صورة وُجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمّل عبّ الضريبة.
 - (10) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيات
` ` ' ' '		, , ,	11-المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1)
	%20		*الراجعة للمقيمين
	%20 %20		• أشخاص طبيعيون
	7020		• أشخاص معنويون
			* الراجعة لغير المقيمين
	25)%20 في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص طبيعيون
	20%(25% في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص معنويون
	,		
			1. The first time (Silver) Silver (Silver) Silver (Silver)
	0/15		12-التأجيرات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج
	%15		نشاطهم الأصلي 13-فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد
	11,110% في صورة تحمل عبء الضريبة)		13-يواند العروص المدنوعة للمؤسسات البندية عير المستعرة بالبارد التونسية (2)
	/010		
	%2,5		* بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين
	, , , , ,	•••••	* بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
	2,56)0/2,5 في صورة تحمل عبء الضريبة)		 أشخاص طبيعيون
	11,11)% في صورة تحمل عبء الضريبة)		 أشــخاص معنويون غير مســتقرون بالنســبة للعقارات
			والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات
			المدنية العقارية.
			15-المبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي
	%1		تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4)
	%0,5		* لدى المؤسّسات الخاصّعة للضّريبة على الشّركات بنسبة 15%.
	%0,5		* لدى المؤسّسات الخاضعة للضّريبة على الشّركات بنسبة 10 %.
	%1,5		* لدى المؤسّسات الفرديّة المنتفعة بطرح ثلثي المداخيل
			* لدى المؤسّسات الأخرى
			16-خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل
	%25		المؤسسات والمنشأت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء
	7623	•••••	على القيمة المضافة (5)
			17-خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع
	%100		الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
			18-المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجزون أشغال بناء أو
	5% أو 10% أو 15% حسب		عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
	الحالة (6)		19-المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا
			و1-المبلغ المدوعة إلى عير المقيمين الذين يتسطون في إطار منساه دائمة والدين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط.
	0/ 25		
	% 25 9/15	•••••	 منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (7) منشآت دائمة أخرى
	%15	•••••	
			20- القيمة الزائدة المتأتية من تقويت الأشخاص غير المقيمين و غير المستقرين في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها
			الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها
			بالتشريع المتعلق بها (8)
	10 % (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)		• أشخاص طبيعيون ⁽⁹⁾
	15 % (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) 15 % (17,64) في صورة تحمل عبء الضريبة)		 أشخاص معنويون⁽¹⁰⁾
	17,64)0/15 % في صورة تحمل عبء الضريبة)		21- المكافآت الأخرى المدفوعة لغير المُقيمين وغير المستقرين (١١)
	33,33)% في صورة تحمل عبء الضريبة)		22- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي
	7023		تفاضلی ⁽⁷⁾
			23-الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات
			العمومية (12)
	25%(33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)		24- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتية من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب
			(13)
	-str	7 - 12 11 -16 - 4 M 7 - 2 10	(1) المكافأت و المنح التي تسند طبقا للتشريع و التر اتيب الحاري بها العمل لأعضاء المحالس و الهيئات و اللحان في الشرك

(1) المكافأت والمنح التي تمند طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(1) المحافات والمنح التي تست طبع استطريع و اسر ابيت الجواري به العمل لا عصاء المجاس و الهيدت و اسجال في استرحت حيث ابها مع وسح التي المحافظة المحا 3 % واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستقيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والاقتناءات في إطار الية الصكوك الإسلامية و الاقتناءات ادى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخيل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(5) بنص الخصم من المورد العبالغ المدفوعة بعنوان الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ولا يطبق هذا الخصم على العبالغ المبينة بالإحالة عدد (4) أعلاه وكذلك على العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات

المصطفين المعوميين تسبحت ارتصارت. (6) يتم الخصم بنسبة - 5 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و -10 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و - 15 % من رقم المعاملات الخام بالنسبة الى خدمات الأخرى. (7) إذا كانت الحريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط وتم ضبط قائمة البلدان والأقاليم المعنيّة بمقتضى قرار وزير الماليّة بتاريخ .2019/03/25

(8) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الاقتناء أو التفويت.

(9) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56 قي صورة تحمل عبء الضريبة).

(()) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن القويت (6)5,5% في صورة تصل ب-، الضريبة). (11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النمبة الواردة بالاتفاقية بالنمبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنمبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة. (21) بحتسب مطوم التسجيل بنسبة 5.0% من القيمة الجملية للصفقة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء.

(13) لا تخضع للخصم من المورد : المبالغ المتأتية من العاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكهنات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، -المبالغ ألمتائية من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو عبر الأنترنات ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

المهنى	که ب	. الت	عد	اء	لأد
استحى		-, ,,	_	,	- 4

قرار المصادقة في المبالغ

مؤسسة معفاة

				اء على التكوين المهني
	نعم 🔲 لا			الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني ⁽¹⁾
الأداء القابل للطرح (د) II	الأداء المستوجب (د) I	النسبة	أساس الأداء (د)	البيات
		%1 %2		* الصناعات المعملية * الأنشطة الأخرى - طرح مبلغ التسبقة (2) - طرح مبلغ فائض التسبقة الذي لم يتسن طرحه (3) - طرح مبلغ العائدات التي لم يتسن طرحها (4) - مبالغ إضافية للطرح بعنوان التسبقة أو العائدات (5) - مبالغ الطرح من فائض العائدات التي لم يتسن طرحها (6)
				المجم وع
				الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)
П Я	نعم			استنفاذ طرح التسبقة أو التخلي عن طرحها

المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

المساهمة المستوجبة(د)	النسبة	أساس المساهمة	
	%1		

تاريخ استلام مقرر المصادقة

الشهر

اليوم

قبول 🔲

الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)

النُّهَانية بعنوان طرّح التسّبقة: رفض __

أ.ق. م. القابل للطسرح	أ.ق.م. المستوجب(د)I	النسبة	المبلغ (٦)	البيـــانات
II(¢)				
		%7		1 – رقم المعاملات الخاصع للأداء على
		%13		القيمة المضافة دون اعتبار أ. ق. م
		%19		
				(8)
				(8)
				(8)
				 عملیات التسلیم للنفس
				2 – الشراءات الخاضع ـــــة لـــ أ. ق. م.
				دون اعتبار أ. ق. م. والتي تخوّل حق الطرح
				ـ شراء عقارات:
				- شر اء معدات:
				•
				* محلية
				* مورِدة
				- شراءات أخــرى:
				* محلية
				* موردة
				33
			وع	المجم

- (1) بالنسبة إلى المؤسسات الراغبة في الانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني يتعين وضع علامة "X " في القسيمة المناسبة خلال إيداع التصريح بعنوان شهر جانفي في الأجال القانونية دون سواه.
- (2) تُساوي النسبة القصوى للتسبقة 60% من مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة السابقة بالنسبة إلى المؤسسات التي اختارت الانتفاع بنظام التسبقة خلال إيداعها للتصريح الشهري بعنوان شهر جانفي.
- (3) بالنسبة إلى التصاريح بعنوان شهر فيفري والأشهر الموالية: تطرح المؤسسة فائض التسبقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان الشهر السابق. - في صورة تجاوز مبلغ التسبقة التي تم طرحها المبلغ الذي تم إقراره من قبل المصلحة المختصـة يتعين إيداع تصـاريح تصـحيحية بعنوان الشهر الذي تم خلاله استنفاذ طرح التسبقة التي تم إقرارها والأشهر اللاحقة.
 - (4) بالنسبة إلى المؤسسات التي سجلت في تاريخ 31 ديسمبر 2008 عائدات لم يتسن طرحها تتم عملية الطرح كما يلي: - تطرح العائدات بعد طرح التسبقة بالنسبة إلى المؤسسات التي صرّحت باستعمال التسبقة.
 - تطرح العائدات مباشرة بالنسبة إلى المؤسسات غير المعنية بالتسبقة أو التي لم تصرح بإستعمال التسبقة.
 - (5) بالنسبة إلى المؤسسات التي اعترضت على مقرر المصادقة في المبالغ النهائية للتسبقة و التي أفرزت عملية الاعتراض تخفيض في مبلغ التسبقة الواجب إرجاعه.
 - بالنسبة إلى المؤسسات التي قامت بطرح عائدات تقل عن العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع.
- ب النسبة إلى الحالات التي تفرز مبالغ للدفع بعنوان العائدات، يتم استعمال التصريح المخصص للغرض. (تصريح تصحيحي بالأداء على التكوين المهني إثر صدور القرار النهائي للعائدات).
 (6) بالنسبة إلى المؤسسات التي طرحت عائدات تفوق العائدات النهائية موضوع قرارات الاسترجاع والتي أفرزت عملية تصحيح هذه الوضعية التخفيض في فائض الأداء المتأتي من العائدات التي لم يتسن
 - (7) يحتسب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى البيوعات المتعلقة بالمنتوجات المسلمة من طرف الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء.
 - (ُ8) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 81% إدراج رقم المعاملات ونسبة التوظيف.

أ.ق. م. القابل للطسرح II(د)	.م. المستوجب(د)I	النسبة أ.ق	المبلغ (د)	البيــــانات
		%25		3 – طروحات أخرى: - أ. ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ. ق. م. ومبلغ الخصم من المورد.
		%100		- أ. ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية.
				-عمليات التسليم للنفس 4 – التعديـــلات:
				- طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع
			وع	المجم
			(II) - (الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (] الفائض من الشهر السابق
			سترجاع فائض الأداء على القي	المبلغ المسترجع (1) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت ا
		(111)		
•		(III)	م إيقاف حق طرحه خلال الشهر	- فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي i
			(IV)	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض
	`	$ m V)^{(3)}$ ل الأشهر السابقة	(IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض - الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجا،
	(VI)	رُّل الأشهر السابقة ⁽³⁾ (V مل بايقاف حق الطرح) ((IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا ح (تجاوز 120 يوما من تاريخ الع	- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض
	(VI)	رُّل الأشهر السابقة ⁽³⁾ (V مل بايقاف حق الطرح) ((IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا ح (تجاوز 120 يوما من تاريخ الع	 المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاء مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرخ
	(VI)	رُّل الأشهر السابقة ⁽³⁾ (V مل بايقاف حق الطرح) ((IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا ح (تجاوز 120 يوما من تاريخ الع عه والذي تم إيقاف حق طرحه [المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجا مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرر الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجا
ارق	(VI)	دل الأشهر السابقة ⁽³⁾ (V مل بايقاف حق الطرح) (V) – (III أو V) – (V	(IV) عه والذي تم إيقاف حق طرحه خلا ح (تجاوز 120 يوما من تاريخ الع عه والذي تم إيقاف حق طرحه [- المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاء مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطراء الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاء الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

أ.ق.م القابل للطرح	المبلغ (د)	البيانات
		- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ⁽⁴⁾
		- شراءات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4)
		- شر اءات معفاة ⁽⁴⁾
		- شراءات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
		- شراءات أخرى خاضعة لـ أق.م دون اعتبار أ.ق.م. ولا تتنفع بحق الطرح (4)
		- تصدير بضائع وخدمات ⁽⁵⁾
		- بيو عات بتوقيف العمل بـ أق. م · ⁽⁵⁾
		- رقم المعاملات المعفى من أ _. ق.م. ⁽⁵⁾
		- التفويت على الرصيف

⁽¹⁾ بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط. (2) الفاتض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق. (4) كما لو كانت الشراءات خاضعة أو تخول حق الطرح. (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين (١)

مبلغ فائض الأقساط ومعاليم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د)	المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أسا <i>س</i> المعلوم (د)	مبلغ الأقساط ومعاليم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (2) (د)	أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمعلوم بصفة المؤمن ممثلا للمؤمنين (د)	قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلا للمؤمنين (د)	مبلغ الأقساط ومعاليم الاشتراك الصادرة والخاضعة للمعلوم (د)	فر ع التأمين
ح = (هـ - د)	$\dot{c} = (\mathbf{a} \cdot \mathbf{x} \mathbf{e})$	(و)	هـ= (أ- ب+ ج- د)	(7)	(5)	(,)	(1)	
								- أخطار الملاحة
		%6						البحرية أو الجوية
		%12						- الأخطار الأخرى
			_وع	•	المجم			

معاليم أخرى على التأمين

المعلوم المستوجب (د)	النسبـــة	الأســاس (د)	المعلـــوم
	%2		1- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث
			المرور 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
	0,300 د		2-1 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين
			2-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين
	%0,3		• بعنوان التأمين على السيارات
	%1		 بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال
	/01		على سيه وسرين ، همورن 3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركين:
	%1		- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ⁽²⁾
	3,000 د		- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين ⁽³⁾
			4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (4)
	%0,4		- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين
	0,500 د		- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين
		وع	المجم

الإعفاءات

الأقســـاط الصــادرة صافية من الإلغاءات والاسترجاع (د)	نوع التأميــــن
	1/ عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي(الأقساط المقبولة) (5)
	2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي
	 2/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير و عقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي 4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقا للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك
	4/ عقود التأميل الإجباري في ميدال الباء المعد للسندل طبه للسندريع الجاري به العمل بما في دلك التأمين التكافلي
	5/ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود
	التأمين التكافلي لتكوين الأموال وعقود الإيرادات العمرية
	6/ عقود التّأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي
	7/ إعفاءات أخرى (6)

- (1) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التأمين التكافي بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم الغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
 - (2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
 - (3) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 دبسمبر 2018
 - (4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.
 - (5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.
 - (6) بيان هذه الإعفاءات.

معلوم الطابع الجبائى

المعلوم المستوجب (د)	عدد الوثائق	نوع الوثيقة الخاضعة للمعلوم ⁽²⁾	رقم المؤسسة (١)				
	•••••						
	•••••						
	المجـمــوع (I)						
	المعلوم المستوجب على المبالغ المفوترة والمبالغ المستخلصة بعنوان خدمات الهاتف وخدمات الأنترنات (⁴⁾ (II)						
	$(\mathbf{II} + \mathbf{I}) = \mathbf{III}$	المج م وع العام					

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

1) مؤسسات تروّج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (5)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	. %0,1		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق
	. %0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير .
	نية (I) .	غة الصناعية أو التجارية أو المه	المعلوم على المؤسسات ذات الصب

2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (6)

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)	
	%25		الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (6) (7)
	هنية (I)	غة الصناعية أو التجارية أو الم	المعلوم على المؤسسات ذات الصد

3) مؤسسات أخرى

المعلوم المستوجب (د)	النسبة	أساس المعلوم (د)				
	%0,2		رقم المعاملات المحلي الخام المحقق			
	%0,1		رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير.			
	ىنية (I)	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I)				

4) احتساب المعلوم على المؤسسات

المعلوم المستوجب (د)	
	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
	المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة
	المجمــــــوع
	- المعلوم المستوجب سنويا (II)
	- الحد الأدنى للمُعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (8) (III)
	- الباقي المستوجب (III) - (II)

- (1) يسند رقم 0 وجوبا للمؤسسة الرئيسية.
 - (2) بيان هذه الوثائق.
- (3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي:
- 10 د عن كل شهادة فحص قني لوسيلة نقل.
 - 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.
- 0,600 د عن كل فاتورة أو كمبيالة قابلة للقراءة الآلية.
- (4) يساوي مبلغ المعلوم المستوجب المبلغ المدرج بالملحق الخاص بمشغلي شبكات الاتصالات وعلى مزوّدي خدمات الأنترنات.
- (ُكُ) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي تروّج قصر ا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80 % أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 % والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.
 - (6) قسيمة خاصةً بالمؤسسات الخاصعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجّلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.
 - (7) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2 ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.
 - (8) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

خلاصة الأداءات والمعاليم الواجب دفعها (خاص بالإدارة)

	المجمـــوع	خطايا التأخير	الأداء المستوجب (III)=(III)	الـطـرح (الأداء المدفوع) (II)	مبلغ أصل الأداء $^{(1)}$	الضريبة أو المعلوم			
						الخصوم من المورد			
						الأداء على التكوين المهني			
						- المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء			
						_ الأداء على القيمة المضافة			
						 المعاليم على التأمين 			
						• المعلوم الوحيد على التأمين			
						 معالیم أخرى على التأمین 			
						- معاليم الطابع الجبائي - المعلوم على المؤسسسات ذات			
						الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المجموع			
	•••••	•••••			•••••	المجمـــوع			
نها	البيانات التي تضم	أسفله أشهد بصحة	إني الممضي هذا التصريح	رمز الدفع ⁽³⁾	ىز القباضة	القباضة المالية بـــ			
						رقم الوصل			
	في			تاريخ الوصل المالية					
				اليوم الشهر السنة					
	الإمضـــاء			طابع القباضة					

إرشادات حول الفروع

- الشراءات التي تمنح حق الطرح ⁽⁴⁾

أ.ق.م القابل للطرح			شراءات موردة تمنح حق الطرح			شراءات محلية تمنح حق الطرح			
المجمــوع	بعنوان شراءات أخرى	بعنوان شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	المجمــوع	شراءات أخرى	شراء معدات	رقم ⁽⁵⁾ الفرع
									المجموع

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأداءات المستوجبة عن 15 دنانير.

 - (1) عيس ال يون المبيع الجملي المداء او (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط. (3) ضع: 1 في صورة الدفع الكلي 2 في صورة الدفع المؤجل (4) أضف قائمة عند الاقتضاء.
 - (5) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (1)

أ.ق.م المستوجب		رقم الفرع ⁽²⁾				
المستوجب	المجموع	نسب أخرى ⁽³⁾	%19	%13	%7	رے، ہے
						المجمسوع

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال) أو غير مبنية:	1
المساحة المبنية الجملية: المساحة العقارات غير المبنية أو غير	
المغطاة: عدد المقاطع:	

مناب الجماعة المحلية ⁽⁶⁾	المعلوم على العقارات المبنية الموظف على الفرع المبني ⁽⁵⁾ (د)	المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (م ²)	مساحة الفرع المبني (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال)	عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع	رقم الفرع	نوع العقار (4)	الجماعة المحلية الراجع لها العقار ⁽¹⁾	
				ة المحلية الأولى	إلى الجماع	وع بالنسبة	المجه	
			•••••					
				المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى				
				المجمـــوع العـام				

مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطى النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

مناب الجماعة المحلية ⁽⁷⁾ (د)	رقم المعاملات (د)	الجماعة المحلية الممارس بها النشاط
		المـــجمــوع

- (1) أضف قائمة عند الاقتضاء
- (2) ضع رقم (0) بالنسبة للمؤسسة الرئيسية.
- (3) في صورة تُوظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.
- (ُ ُ) ضَع: 1 بالنسبة إلى العقارات المبنية 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة 3: بالنسبة إلى المقطع.
 - (5) معلُّوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.
 - (6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجملية
 - * في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:
- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،
- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطأة: مناب الجماعة = <u>50% من المعلوم × مساحة الفرع</u> المساحة الجملية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبينة أو غير مغطاة: - 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجملية

(7) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية ر قم المعاملات الجمل